

بحار الأنوار

[35] في القبر، فقد ذكره الاصحاب، واختلفوا في كفيته وظاهر الخبر استحبابه بأي وضع كان، وقال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: ويضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام في وجهه، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول، وقولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه، وعن المفيد جعل التربة تحت خده، وقواه، و الكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع.

24 - العلل: عن علي بن حاتم، عن العباس بن محمد العلوي، عن الحسن ابن سهل، عن محمد بن سهل، عن محمد بن حاتم، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام جنازته فلما أُلحِد تقدم أبوه ليطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتنتهى عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام، فان ذلك يورث القسوة، ومن قسا قلبه بعد من ربه عزوجل (1). بيان: يدل على المنع من إهالة ذي الرحم، والمشهور فيه الكراهة، قال في المعتبر: وعليه فتوى الاصحاب، قوله: " عن هذا وحده " أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت، والآخر أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الارحام وفي الكافي (2) بعد قوله: " فلا يطرح عليه التراب: فان رسول الله صلى الله عليه واله نهي أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب " فركاكة السؤال تجري في الوجهين معاً، وقال الشيخ البهائي قدس سره قول الراوي " أتنتهانا عن هذا وحده " أي حال كون النهي عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله: " فان ذلك يورث القسوة في القلب " _____ (1) علل الشرايع